تنبيه ذوي الافهام على حكم
التبليغ خلف الامام
للعلامة ابن عابدين
رحمه الله
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الرسول الامين
المنزل عليه في الكتاب المبين ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين وعلي آله
واصحابه حماة ساحة الدين ما تكررت تلاوة قوله تعالي يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك علي السنة التالين وبعد فيقول
المفتقر الي رحمة ارحم الراحمين محمد امين المكني بابن عابدين هذه
رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام علي احكام التبليغ خلف الامام
وقد رتبتها علي مقدمة ومقصد وخاتمة اسأله سبحانه ان يختم لنا
بالحسني وان يرقينا بفضله الي المقام الاسني وان يحفظني من الخطا
في احكامه بمنه واحسانه وانعامه آمين المقدمة في دليل
مشروعية التبليغ اعلم ان اصل مشروعية التبليغ خلف الامام
ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله تعالي عنه اشتكي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره وما فيه عنه ايضا صلي بنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله تعالي عنه خلفه فاذا كبر رسول الله صلي
الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا وما فيه ايضا عن عائشة رضي
الله تعالي عنها لما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فذكرت الي ان قالت وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي
بالناس وابو بكر رضي الله تعالي عنه يسمعهم التكبير ومن هنا قال
العيني في قول عائشة رضي الله تعالي عنها الثابت في الصحيحين
وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلي الله عليه وسلم قاعد يعني انه كان
يسمع الناس تكبيره صلي الله عليه وسلم وفي شرح مسلم للامام
النووي قولها وابو بكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت بالتكبير
ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع اراه يصح الاجماع
فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة
المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع
صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها
ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط
بصلاته وكل هذا ظاهر والصواب جواز ذلك وصحة صلاة المسمع
والسامع ولا يعتبر اذن الامام قال الامام ابن امير حاج علي انه
لا يبعد ان يكون المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة
والتابعين وح فالظاهر صحته ولا يقدح في نقله اختلاف من سواهم
ممن حدث بعدهم من فقهاء المالكية كذا في القول البليغ في حكم
التبليغ للسيد احمد الحموي وحديث الصحيحين بتمامه ذكره المحقق
ابن الهمام في شرحه علي الهداية المسمي بفتح القدير عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت علي عائشة فقلت الا
تحدثيني عن مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت بلي ثقل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اصلي الناس فقلت لا هم
ينتظرونك للصلاة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون
رسول الله صلي الله عليه وسلم العشاء الاخرة قالت فارسل رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي ابي بكر رضي الله تعالي عنه ان يصلي
بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل
انت فقال عمر انت احق بذلك فصلي بهم ابو بكر ثم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين احدهما
العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومأ اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الي جنبه فاجلساه

الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد قال عبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عايشة
فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع
العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه اه قلت ومعنى
قوله والناس يصلون بصلاة ابي بكر كما افاده الامام الزيلعي
في شرحه على الكنز في بعض روايات الصحيحين ايضا وهي يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة
ابي بكر ان ابا بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان
في صلاة واحدة الا ترى انه جاء في بعض الروايات وابو بكر يسمع
الناس تكبيره كما مر وهذا اعني ما مر عن الاعمش وفي فتح القدير عن
الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين
وغيرهما اه ونقل مثله العلامة ابن نجيم في البحر عن المجتبى بقي هنا
شي وهو ان ظاهر الحديث ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان شرع
في الصلاة وح ففي اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم اشكال لانه
لا يجوز للامام الاقتدا بغيره بلا عذر وقد اجاب عنه ايضا بانه انما
تاخر لانه حصر عن القراة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن
قال بعض الفضلا هذا يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة
مع انه غير جايز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد
اقتدائه بابي بكر رضي الله تعالى عنه والله اعلم المقصد
اعلم اولا ان الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان
جمع بين الامرين بان قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك
هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط
خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه

الحالة لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام
مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا نقله الحموي
عن فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي الملقب بشيخ الشيوخ ثم قال
وتحقيق ما قاله ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن على الخلاف
في ذلك فلا بد في تحققها من قصده بها الاحرام اي الدخول في الصلاة
اه والمراد بقول الغزي لانه اقتدا الخ اي اتباع صوت المكبر لا الاقتدا
الحقيقي كما توهمه بعض المتاخرين والظاهر ان علة فساد من يصلي
بتبليغه اجابته لغير المصلي ويمكن ان يكون المراد بالاقتدا ذلك
وفي البحر عن القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه
رجل نادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن
بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام
قراته صدق الله العظيم وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في التشهد
الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة
اه وسياتي من هذا النوع مزيد فروع ومثله ما اذا امتثل غيره
فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب
المصلي توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه كذا في القهستاني عن الزاهدي ونقله في الدر المختار جازما
به في موضعين وتوقف فيه في موضع اخر بناء على ما جزم به الشرنبلالي
من عدم الفساد لكن نقل الفساد الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح
المنية عن كتاب التجانس واقره ونقل عن ذلك الكتاب ان الاجابة
بالراس او باليد مثله لكن قال وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال
امر اه والمصرح به ان الاجابة بالراس لا باس بها ولم ار من
صرح بخصوص مسئلتنا سوى ما مر عن الحموي وهذا الفرع اشبه
بها من غيره لان الاجابة فيهما بالفعل والله تعالى اعلم هذا ما يتعلق
بتكبير الاحرام واما التحميد من المبلغ والتسميع من الامام وتكبيرات

الانتقالات اذا قصد بها ذكره الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر
فلا فساد كما ذكره الحموي لانه ليس بجواب بل هو مجرد اخبار ولانه
من اعمال الصلاة كما لو استاذن على المصلي انسان فسبح المأموم
لان المقصود به اصلاح الصلاة او يقال ان القياس الفساد
ولكنه ترك للحديث الصحيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فللحاجة
لم يعمل بالقياس بخلاف ما اذا سبح او هلل يريد زجرا عن فعل
او امر به فسدت عندهما خلافا لابي يوسف كما في المجتبى وفي
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية لو قال سبحان الله بعدما اتاه
صاحبه لا تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب بل هو اخبار
منه انه في الصلاة وفيه ايضا ومن استاذن على المصلي فقال
الله اكبر او الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما مر في التسبيح
والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اتي باب
حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن فينادي لي
ادخل فان كان في الصلاة يسبح والدليل عليه ان المنادي في
الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته
بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
لان ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على كذا اهـ والفرق بين
التحريمة وغيرها حيث لم يصح شروعه بقصده الاعلام فقط انه
يصح بغير ذكر اصلا وترك الذكر في التحريمة مفسد للشروع بخلاف
غيرها تامل واعلم انه اختلف فيما كان ذكرا بصيغته وقصد به الجواب
فقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون مفسدا لانه ثنا بصيغته فلا يتغير
بعزيمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة ومع انه ايضا قصد
افادة معنى به ليس هو موضوعا له وعندهما تفسد وهو الصحيح
لانه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت

العاطس واجاب في فتح القدير عن قول ابي يوسف كما لم يتغير عند
قصد اعلامه انه في الصلاة بانه خرج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
نابت احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح الحديث اخرجه الستة
لا انه لم يتغير بعزيمته فان مناط كونه من كلام الناس كونه لفظا
افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك فيبقى
ما وراه على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتهليل وقراءة
القران وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع قال السري السقطي لي ثلاثين
سنة استغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق فخرجت فقيل
لي سلمت دكانك فقلت الحمد لله فعلمت لنفسي لم تغتم لامر المسلمين
اقول اذا علمت ذلك ظهر لك ما في كلام الحموي حيث علل المسألة
التسميع والتحميد بقصد الاعلام بانه ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته
اهـ فانه لا حاجة اليه مع ما قدمناه على انه تخريج على غير الصحيح تنبيه
قال العلامة ابن امير حاج في شرح المنية عند قوله جهر الامام
بالتكبير الظاهر انه يريد مطلق التكبير في الصلاة انه يريد مطلق
التكبير في الصلاة وظاهر البدائع تخصيصه بتكبيرة الافتتاح ثم قال
بعد كلام والاوجه ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر
تكبيرات الصلاة حتى زوائد العيدين ولا سيما في الرفع من السجود
ليعلم المأموم مطلقا وجود ذلك ويعلم الاعمى من المأمومين انتقالاته
من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين واقل درجات طلب
ذلك منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كما هو مطلوب
منه في التكبير كذلك في التسميع بهذا المعنى ثم قال ولقائل ان يقول
ويستحب الجهر ايضا بالتكبير والتحميد لواحد من المقتدين اذا كانت
الجماعة لا يصل جهر الامام اليهم اما لضعفه ولكثرتهم فان لم يقل
مسمع يعرفهم الشروع والانتقالات فينبغي ان يستحب لكل صف

من المقتدين الجهر بذلك الحد جعله الاعمى ممن يليهم كما يشهد له ما في
صحيح مسلم رحمه الله وهو ما قدمناه في بيان مشروعية التبليغ
اه الحاتمية واذا قد علمت مشروعية رفع الصوت بالتبليغ
وان التبليغ منصب شريف قد قام به افضل الناس بعد
الانبيا والمرسلين ذوي المقام المنيف فلا بد معه من اجتناب
ما احدثه جهلة المبلغين الذين استولت عليهم الشياطين
من منكرات ابتدعوها ومحدثات اخترعوها لكثرة جهلهم وقلة
عقلهم وعدم اعتنايهم باحكام ربهم وبعدهم عما هو سبب قربهم
واهمالهم في تحصيل حطام الدنيا وترك التعلم الموصل الى الدرجات
العليا فمن ذلك ان بعضهم يجهر بالتكبير عند احرام الامام من
غير قصد الاحرام ليعلم الناس وربما يفعل ذلك وهو قاعد
او منحن ثم يدخل بعد ذلك في صلاة الامام ولا شك ح ان من
لم يكن قريبا من الامام ياخذ من ذلك المبلغ فلا يصح شروعه
لانه لم يدخل بتكبيره في الصلاة فيكون اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة
وهو لا يصح كما مر ومن ذلك ان بعضهم يكون اعمى وهو بعيد عن
الامام فيتعمد رجل الى جانب ذلك المبلغ الاعمى ويعلمه بانتقالات
الامام والاعمى يرفع صوته ليعلم المامومين كما شاهدت ذلك
في مسجد دمشق وعلى ما مر تكون صلاة المبلغ فاسدة لاخذه من
الخارج وكذلك صلاة من ذلك المبلغ ومن ذلك اللحن بالفاظ
التحميد والتكبير اما التكبير فان اكثرهم يمد همزة الجلالة وباكبر
وتارة يمدون همزته ايض وتارة يحذفون الف الجلالة التي بعد
اللام الثانية وتارة يحذفون هاءها ويمدون همزة اكبر او
فيقولون اللاواكبر قال العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالته
المسماة بدر الكنوز

وعن ترك هاو اولها جلالة　　وعن مد همزات وباء اكبر

قوله

قوله وعن ترك متعلق بقوله خالص في البيت قبله وقال في شرحها
المراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من
الجلالة فان حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف
الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته
فلا يترك ذلك احتياطا ومد همزة لا يكون شارعا في الصلاة
وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها ومد البا يكون جمع كبر وهو
الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان
فيثبت الشركة فتنعدم التحريمة اه وفي شرح المنية لابن امير حاج
واما المد فلا يخلو من ان يكون في الله او في اكبر وان كان في الله فلا
يخلو من ان يكون في اوله او في وسطه او في اخره فان كان في اوله
فهو مفسد للصلاة ولا يصير شارعا به وان كان لا يميز بينهما لا يكفر
لان الاكفار بناء على انه شاك في مضمون هذه الجملة فحيث كان
جازما فلا اكفار وان كان في وسطه فهو صواب الا انه لا يبالغ
فيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والهاء فهو مكروه
قيل والمختار انها لا تفسد وليس ببعيد وان كان في اخره فهو خطا
ولا تفسد ايض وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصح الشروع بهما
وان كان المد في اكبر فان كان في اوله فهو خطا مفسد للصلاة وهل
يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح
الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكبار لا يكون شارعا
وان قال في خلال الصلاة تفسد وفي زلة القاري للصدر الشهيد
يصير شارعا لكن ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا لم يقصد به
المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل وان كان في اخره فقد قيل تفسد
صلاته وقياسه ان لا يصح الشروع به ايضا اه والظاهر ان ما في
زلة القاري مبني على ما قيل انه جمع كبر كما نقل في النهر فلو اذا
كان كذلك فلا اثر لارادة المخالفة في اللفظ فقط قال

وفي القنية لاتفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي
بانه لايجوز الا في الشعر اه ونقل في فتح القدير عن المبسوط
الفساد وكذا في البحر ومشى عليه في المنية وذكر الشيخ ابراهيم
في شرحها انه الاصح والحاصل انه لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام
لايصير شارعا بالاتفاق كما صرح به في التاترخانية ولو قال
اكبار فعلى الخلاف اما اللحن في التسميع فهو مما يفعله عامتهم الا
الفرد النادر منهم فيقولون ربنا لك الحمد بزيادة الف بعد
راء ربنا والف بعد حاء الحمد اما الثانية فلا شك في كراهتها واما
الاولى فلم ار من نبه عليها ولو قيل انها مفسدة لم يكن بعيدا لان
الراب بتشديد الباء زوج الام كما في الصحاح والقاموس وهو
مفسد للمعنى الا ان يقال يمكن اطلاقه عليه تعالى وان لم يكن
واردا لانه اسم فاعل من التربية فهو بمعنى رب وعلى كل حال فتجنب
ما ذكرناه لا يحل فعله وما هو مفسد منه يكون ضرره متعديا
الى بقية المقتدين ممن ياخذ عنه كما مر ومن ذلك المسابقة للامام
في الرفع من الركوع والسجود وان كان قريبا منه وذلك مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله
عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان
يحول الله راسه راس حمار كذا في البحر عن الكافي قال وهو يفيد
انها كراهة تحريم للنهي المذكور اي وللوعيد ومن ذلك رفع الصوت كراهة
زيادة على قدر الحاجة بل قد يكون المقتدون قليلين يكتفون
بصوت الامام فيرفع المبلغ صوته حتى يسمع من هو خارج المسجد
وقد صرح في السراج بان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس
فقد اساء اه فكيف بمن لا حاجة اليه اصلا ومن ذلك اشتغالهم
بتحرير النغمات العجيبة واللحنات الغريبة مما لا يتم الا بتمطيط
الحروف واخراجها عن محالها ولكنهم تارة يفعلون ذلك في حرف

المد

المد فيمدون الف الجلالة سيما عند المقتدين فانهم يمدونها
مدا بليغا وقد صرح نفس هذا المد انه مكروه وانه لا يفسد
على المختار وتارة يفعلونه في غير حرف المد وهو على التفصيل
السابق واما مجرد تحسين الصوت فلا يضر قال في الذخيرة
ان كان الالحان لا تغير الكلمة عن موضوعها ولا تؤدي الى تطويل
الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لمجرد
تحسين الصوت وتزيين القراءة لا توجب فساد القراءة وذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان كانت تغير الكلمة
من موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي وانما يجوز
ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل نحو الالف
والواو والياء اه وفي اذا ان شرح هداية بن العماد للعارف بالله
تعالى سيدي عبد الغني النابلسي قال والدي رحمه الله تعالى
وقد نصوا بانه لا يحل التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته واما تحسين
الصوت فلا باس به من غير تغن كما في الخلاصة وظاهره ان تركه
اولى لكن في صدر الشريعة لا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في
اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن وفي الفتح وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما اه ثم قال وفي ملتقط الناصري وتجوز
القراءة بالالحان اذا لم تغير المعنى ويندب اليه قال عليه الصلاة
والسلام زينوا القران ~~اذا لم تغير المعنى~~ باصواتكم وفي البحر من كتاب
الشهادات واما القراءة بالالحان فاباحها قوم وحظرها قوم
والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظمها وقدرها
فمباح والا فغير مباح كذا ذكر قال وقدمنا في باب الاذان ان
التلحين لا يكون الا مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا

التفصيل اه كذا ذكره العارف قدس سره وما ذكره في البحر من ان
التلحين لا يكون الا مع التغيير اخذه من فتح القدير وقال وهو صريح
في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراة فمنع فقيل له لم قال
ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال لك موحامد قالوا
وان كان لم يحيل له في الاذان ففي القراة اولى وحينئذ لا يحل سماعها
اه وقال سيدي عبد الغني النابلسي في موضع اخر ان الاذان
والاقامة والتسبيحات والصلاة والادعية جميعها والخطبة وقراة
القران وذكر الله تعالى كل ذلك لا يجوز فيه التمطيط والتغيير في
الحروف والكلمات والزيادة في المد والنقصان منها لاجل هذا
المستحب المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم ونحوها من الاحاديث فان التغيير والتمطيط حرام
وتحسين الصوت مستحب ولا يرتكب الحرام لاجل المستحب اه هذا
وذكر في فتح القدير بعد ما قدمناه عنه عن الدراية من جواز
الرفع ما نصه اقول وليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا
بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص الذي تعارفوه في
هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله
اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح
زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغالات بتحرير النغم اظهارا للصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي
بساطه ذلك الصياح وسياتي في باب ما يفسد الصلاة انه
اذا ارتفع بكاوه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته
تفسد لانه في الاول تعريض بسوال الجنة والتعوذ من النار وان
كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد
وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني
افسد فهو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به
ولو

ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول
الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى
السوال والدعا وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر سايل
حاجة من ملك ادى سواله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض
والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب
اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني اه كلام المحقق ابن
الهمام ونقله عنه في النهر واقره عليه غيره وكذا قال تلميذه العلامة
ابن امير حاج وقد اجاد رحمه الله تعالى فيما اوضح وافاد ولم ار احدا
تعقبه سوى السيد احمد الحموي فانه قال اقول في كون الصياح
بما هو ذكر ملحقا بالكلام فيكون مفسدا وان لم يشتمل على مد
همزة الله او باء اكبر نظر فقد صرح في السراج بان الامام اذا جهر
فوق حاجة الناس فقد اساء اه والاساة دون الكراهة
لا توجب فسادا على ان كلامه يوول بالاخرة الى ان الافساد
انما حصل بحصول الحروف لا بمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة
الابلاغ والقياس على من ارتفع بكاوه لمصيبة بلغته غير ظاهر
لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملفوظ
لا عزيمة القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكا لمصيبة
بلغته فانه ليس بذكر فتغير بعزيمته على ان القياس بعد الاربعماية
منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس مسئلة على مسئلة
كما صرح به العلامة زين بن نجيم في رسائله اه قلت وبالله
تعالى التوفيق اما ما ذكره من النظر فساقط لان المحقق لم يجعل
مبنى الفساد مجرد الرفع بل زيادة الرفع الملحق بالصياح المشتمل
على النغم قصدا اظهاره لذلك والاعراض عن اقامة العبادة
فقول المحقق والصياح ملحق بالكلام اي الصياح المشتمل على
ما ذكر بدليل سوابق الكلام ولواحقه وبدليل قوله وهنا معلوم

ان قصده اعجاب الناس به الي اخره اذ لا اعجاب في مجرد الصياح
الخالي عما ذكر فتعين ان المراد بالصياح ما ذكر كما لا يخفى واما
قوله على ان كلامه الخ فممنوع لان المحقق الكمال قايل بان الحرف
لازم من التلحين كما هو صريح كلام الامام احمد ووافقه عليه في البحر
ولكنك قد علمت انه جعل مبني الفساد الصياح المشتمل على النغم
وان مجرد ذلك كاف في الفساد وانما لم يبنه على حصول الحرف
لان ذلك الحرف اللازم من التلحين لا يلزم ان يكون مفسدا لانه
قد يحصل التلحين بزيادة الالف التي بعد اللام من الجلالة وذلك
غير مفسد كما قدمناه فلذا قال المحقق في صدر عبارته فانه غالبا
يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل
الخ فالمد المفسد هو ما ذكره مما يلزم غالبا وغير الغالب ما لا يكون
مفسدا لما قدمناه بناء على ان قوله غالبا قيد ليشتمل بعد تعلق
الجار به فليس معناه انه من غير الغالب لا يشتمل على شيء لمنافاته
دعوى اللزوم فقد ظهر ان قوله وحصول الحرف اللازم من التلحين
لا يصلح مناطا للافساد لما علمته بل انما ذكره بيانا لما يستلزم
ذلك المفسد السابق مما قد يكون مفسدا في نفسه وان فرض
عدم افساد الملزوم فحاصل كلام المحقق ان الاشتغال بتحرير
النغم والتلحين والصياح الزايد على قدر الحاجة لا لقصد القربة
بل ليعجب الناس من حسن صوته ونغمه مفسد من وجهين الاول
ما يلزم من التلحين من حصول الحرف المفسد غالبا والثاني عدم
قصد اقامة العبادة وان لم يحصل من تلحينه حرف مفسد كما يدل عليه
ما ذكره من الفساد في ارتفاع البكا لمصيبة فاذا لم يحصل الفساد
من التلحين بان كان فيه حرف غير مفسد الذي هو غير الغالب فالفساد
للوجه الثاني لازم واما قوله في تعليل عدم ظهوره لان ما هنا
ذكر بصيغة الخ فكلام ساقط لانك قد علمت سابقا ان ذلك

مبني

مبني على قول ابي يوسف وقد نقض الفقها مسايل ترجح لمن راجع
شروح الهداية والبحر ونحوها من المطولات والصحيح قولهما
فان مناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس
من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك كما مر عن الفتح ولذا
قال في النهر في ترجيح قولهما الا ترى ان الجنب اذا قرا الفاتحة
على قصد الثنا جاز اه واما قوله على ان القياس بعد الا رواية
سقط فنقول بموجبه ولا نسلم ان ما ذكره المحقق من هذا
القبيل اما اولا فلانه لم يجزم بالفساد بل قال لا يبعد انه
مفسد واما ثانيا فلانه وان كان مراده الجزم بالفساد فقد
بناه على ما ذكره من الاصل لانطباقه عليه بل كم من مسئلة لم
يوجد فيها نص عن المتقدمين يبحثون في بيانها بحسب ما يظهر
لهم وتختلف فيها اراوهم من غير نكير فهذه المسئلة كغيرها من
المسايل التي لم يوجد فيها نص عن المتقدمين يبحثون في بيانها
بحسب ما يظهر لهم وتختلف فيها اراوهم وقد جرت عادة
كثيره ممن له احاطة باصول المذهب ومهارة بالفروع البحث
في بعض المسايل كقوله ينبغي ان يكون الحكم كذا ومقتضى القواعد
كذا فكذا ابن نجيم واضرابه يقول كذلك في البحر والاشباه فلو
كان ذلك من القياس كيف يسوغ له استعماله مع ذكره من
ان القياس انقطع على انه قال في اخر الحاوي القدسي ونقله
عنه ايضا العلامة التمرتاشي في كتابه معين المفتي ما نصه بعد كلام
قبله ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يوخذ بظاهر
قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن
وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الي اخر من كان من كبار الاصحاب
واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه
المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ

بقول الاكثرين ثم الاكثرين وما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة ينظر المفتي فيها نظر تامل واجتهاد ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا الي اخر ما ذكره وفي اول التاترخانية عن التهذيب لو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه ولا يخفي علي ذوي الافهام علو مرتبة المحقق ابن الهمام من طول باعه وسعة اطلاعه وما بالك بامام له قوة علي ترجيح ما خالف المذهب بحسب ما ظهر له من الدليل وان كنا لا نقبله منه كما نص عليه تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لانا مقلدون لابي حنيفة افلا يقبل منه ما هو معقول لا يعارض شيئا من المنقول بل هو موافق لما ذكروه لما من ان الصحيح ان الثنا يتغير بالعزيمة وما فرعوا عليه من الفروع ففي البحر عن الظهيرية ولو وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمي ونحوها تفسد عندهم اه وفي الذخيرة اذا فتح علي رجل ليس له في الصلاة اصلا فهو علي وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد التعليم وانما اراد به قراءة القران لا تفسد اما اذا اراد به التعليم فلانه ادخل في الصلاة ما ليس من افعالها لان الذي يفتح كانه يقول بعد ما قرات كذا وكذا فخذ مني والتعليم ليس من الصلاة في شيء وادخال ما ليس من الصلاة في الصلاة يوجب فساد الصلاة اه وذكر قبل هذا في وجه قول الامام ابي حنيفة ومحمد بالفساد فيما لو اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان الجواب

بنظم

ينتظم الكلام فيصير كانه قال الحمد لله علي قدوم ابي مثلا ولو صرح به تفسد كذا هذا ونقول ان الكلام يبني علي قصد المتكلم حتي من قصد بما قاله التعجب يجعل متعجبا لا مسبحا فان قال سبحان الله علي قصد التعجب كان متعجبا لا مسبحا الا يري ان من راي رجلا اسمه يحيي وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيي خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لا يشكل علي احد انه متكلم وليس بقاري وكذلك اذا كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة وقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلما لا قاريا الي اخر ما ذكره من الفروع ولا يخفي عليك ان التوجيه الثاني المصرح به في الذخيرة مما يدل علي انه ليس المفسد ما كان جوابا او اظهار المصيبة كما يتوهم من ظاهر عباراتهم والا اقتصر علي التوجيه الاول وهنا كذلك اذا قصد الاعجاب بصوته كان متعجبا لا ذاكرا فتلتنا وان لم ينصوا عليها فهي داخلة تحت هذا التوجيه كما لا يخفي علي نبيه ومن القواعد المقررة ان مفاهيم الكتب معتبرة وليس كل مسئلة مصرحا بها فان الوقايع والحوادث تتجدد بتجدد الازمان ولو توقف علي التصريح بكل حادثة لشق الامر علي العباد بل يذكرون قواعد كلية تندرج فيها مسايل جزئية فيجوز للمفتي استخراجها من ذلك كما يشهد بذلك ما قدمناه عن الحاوي القدسي ولا شك ان هذا المصلي اذا لم يقصد اقامة القربة بل قصد مجرد الاعجاب بصوته والاشتغال بالتلحين والتنغيم لا يكون ذاكرا فيبقي كلاما علي قصده وان لم يحصل منه زيادة حروف مفسدة وليس ذلك من باب القياس الذي انسد بابه ولذلك قال سيدي عبد الغني النابلسي قدس الله تعالي سره في شرحه علي هداية ابن العمادي في بحث شروط الصلاة عند الكلام علي مسئلة ذكرها بحثا ان بعض المسايل يكلونها الي فهم المفتي والمدرس

والمؤلف اذهم الكمل المتفقهة فيكلون بفهومهم المسائل الناقصة
في التعبير كما هو داب كل خبير ثم قال فان المسائل المدونة في الفقه
انما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لا من حيث جزئياتها فلا يقال
في الجزئيات التي انطبق عليها احكام الكليات انها غير منقولة
ولا مصرح بها فكم من جزئي تركوا التنبيه عليه لانه يفهم من حكم
كلي اخر بطريق الاولوية كهذه المسئلة وهذا الاعتبار جار في
جميع نظايره من ابحاثنا التي نذكرها في هذا الكتاب وغيره وفرق
بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين التخريج بان التطبيق
المذكور تفسير المراد من ذلك الكلي معنى اولوية والتخريج نوع
قياس والله تعالى الموفق للصواب والرافع للارتياب اه كلام
قدس سره ونفعنا به وفي هذا القدر المقصود منه نصرة كلام
المحقق حل نصرة الحق ان شاء الله تعالى كفاية والله تعالى ولي التوفيق
والهداية وهذا الذي ذكرناه من المنكرات التي يفعلها المبلغون
نبذة من قبايحهم التي تعارفوها في نفس الصلاة واما ما يفعلونه
خارجها بعد الصلوات وفي الاذان وغير ذلك كالغنا في المنارة
التي يسمونه مولد الرسول صلى الله عليه وسلم واخذ الاجرة عليه
وغير ذلك مما يوجب فسقهم وعدم الثقة باقوالهم واعلامهم
بدخول الاوقات سيما مع عدم الاحتياط فيها مما يودي الى عدم
حل الافطار للصايم والشروع بالصلاة من غير غلبة الظن
لعدم عدالتهم كما نبه على ذلك سيدي عبد الغني النابلسي نفعنا
الله تعالى به فشي كثير ليس الان بصدده نسأله سبحانه وتعالى
ان يحفظنا من الزيغ والزلل وان يمن علينا وعلى احبابنا في الدنيا والاخرة
بحسن الخاتمة عند تناهي الاجل هذا اخر ما اوردنا في هذه الرسالة
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من تسويدها ليلة السبت
غرة محرم الحرام سنة الف ومائتين وستة وعشرين